



عقد عمل

لوسيط تأمين ملحق بالجهاز الإنتاجى

لشركة تزاوول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال

أنه فى يوم الموافق / / بين كل من :

١- شركة للتأمين ومقرها ويمثلها فى هذا العقد السيد
الأستاذ/ بصفته

(طرف أول)

٢- السيد/ ويعمل وسيطاً للتأمين ويحمل بطاقة رقم قومى
وعنوانه

(طرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد وحررا هذا العقد فيما بينهما :

تمهيد

الطرف الأول شركة تأمين مساهمة تزاوول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال،
والطرف الثانى وسيط تأمين مقيد بسجل وضاء التأمين بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت
رقم بتاريخ ولقد أبدى رغبته فى العمل وسيطاً للتأمين بالجهاز الإنتاجى للشركة الطرف
الأول ليتولى التوسط فى تسويق وثائق التأمين التى تصدرها بأنواعها المختلفة وتحصيل أقساطها
وتوريدها إلى خزينة الشركة .

وإذ وافق الطرف الأول على ذلك فقد تحرر هذا العقد فيما بين الطرفين اثباتا لما تقدم ووفقا
للشروط الواردة به، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة
المالية المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوضاء والأعمال المحظورة عليهم
فضلا عن النظم واللوائح المعمول بها فى الشركة الطرف الأول .



البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد متمماً ومكملاً له ، وكذلك أى ملحق للعقد
يوقعه الطرفان .

البند الثانى

قبل الطرف الأول إحقاق الطرف الثانى للعمل لديه بالجهاز الإنتاجى فى وظيفة وسيط تأمين
يتولى تسويق الوثائق التى يصدرها بجميع أنواعها وبعهد اليه بتحصيل أقساطها وتوريد هذه الأقساط
خزينة الشركة الطرف الأول ،ومن المتفق عليه أن هذا العقد لا يحول دون قيام الطرف الثانى بجلب
عمليات تأمينية - يقبلها الطرف الأول - من خارج حدود جمهورية مصر العربية ، ويحق للطرف الأول
تكليف الطرف الثانى بالعمل فى أى فرع من فروع الشركة بالمحافظات المختلفة طبقاً لحاجة العمل .

البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بما يلى :

- ١- تعريف الطرف الثانى بوثائق التأمين التى يصدرها وبالبرامج المتصلة بها وأية تعديلات فنية قد تطرأ
عليها، وتزويده بتعريف الوثائق والعروض الخاصة بها ، وجداول العمولات التى تصرف عنها .
- ٢- تزويد الطرف الثانى بكافة المستندات والنماذج التى تتناول بالشرح الخطوات والإجراءات
الواجب اتباعها للحصول على العروض التأمينية ومتطلبات الاكتتاب والمطالبات وذلك كله وفقاً
للسياسة الاكتتابية للشركة الطرف الأول .
- ٣- تنظيم لقاءات لتقديم الدعم اللازم للطرف الثانى مما قد يحتاجه لأداء مهامه بالدقة والكفاءة
اللازميتين .
- ٤- إخطار الطرف الثانى بكافة العروض الفنية والأسعار الخاصة بالوثائق التى يزعم إصدارها لعملائه .
- ٥- اثبات اسم الوسيط ورقم قيده بسجل وسطاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية على الوثيقة
المصدرة .
- ٦- تسليم الطرف الثانى أو من يفوضه وثائق التأمين التى يتوسط فيها وأية ملاحق لها وكذا الشهادات
والإيصالات الخاصة بها ، وذلك على سبيل الأمانة إلى حين تسليمها للعميل المؤمن له .



٧- سداد العمولات المستحقة للطرف الثانى عن وثائق التأمين وملاحقتها التى يتوسط فيها طبقا لجدول العمولات المرفق بهذا العقد ونظام المعاملة المالية المعمول به فى الشركة .

البند الرابع

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثانى مبلغاً شهرياً مقداره ٠٠٠٠ جنيه مقابل تحقيق الالتزام المنصوص عليه فى النظم واللوائح المعمول بها فى الشركة ، والتي يقر الطرف الثانى بأنه أطلع ووافق عليها عند إبرام هذا العقد وتعتبر جزءاً منه ، ويعتبر هذا المبلغ جزءاً من نسبة العمولة المستحقة للطرف الثانى عن الوثائق التى يتوسط فيها .

وتجرى تسوية كافة المبالغ التى صرفت من الشركة الطرف الأول إلى الطرف الثانى وذلك فى نهاية السنة المالية للشركة أو نهاية مدة تعاقدها مع الوسيط أيهما أقرب فإذا تبين أن ما صرف له يجاوز ما يستحقه من عمولات يخصم الفرق من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثانى ، وإذا لم يكن لهذا الاخير أية مستحقات مالية جاز للطرف الاول الرجوع عليه بقيمة فروق المبالغ المشار إليها والتي صرفت له بالزيادة عما أستحق له .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بما يلى :

١- مراعاة كافة الأحكام المتعلقة بممارسة نشاط الوساطة التأمينية المنصوص عليها فى قانون الإشراف والرقابة على التأمين ، وكذلك جميع القرارات التى تصدر عن الهيئة العامة للرقابة المالية المتعلقة بنشاط وسطاء التأمين .

٢- بذل قصارى جهده فى أداء العمل المنوط به بالدقة الواجبة .

٣- التحمل بكافة المصروفات والنفقات اللازمة لممارسة نشاطه كوسيط تأمين .

٤- تقديم البيانات والمستندات التالية للشركة الطرف الأول :

أ- رقم وتاريخ قيده بسجل وسطاء التأمين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية مع الالتزام بتجديد هذا القيد طوال مدة سريان التعاقد وموافاة الطرف الأول بما يفيد ذلك .



ب- عنوان المراسلات الخاصة به وعنوان بريده الإلكتروني .

ج- أرقام هواتفه الأرضية والمحمولة .

٥- مراعاة منتهى حسن النية عند مد الطرف الأول بالبيانات اللازمة لتحديد الخطر المطلوب التأمين عليه وبذل قصارى جهده فى سبيل الحصول على هذه البيانات .

٦- المحافظة أثناء سريان هذا العقد وبعد انتهائه على سرية المعلومات والبيانات والتعاملات الخاصة بالطرف الأول والتي يكون قد أطلع عليها أثناء عمله ، وعدم افشائها بطريق مباشر أو غير مباشر وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي قد تصيبه أو تلحق أحد عملائه .

٧- استلام الوثائق الخاصة بعملائه إما شخصياً أو عن طريق من يفوضه فى ذلك بموجب تفويض موقع منه مودع لدى الشركة الطرف الأول ، وعليه المحافظة عليها وعلى الشهادات والايصالات الخاصة بها وعدم تسليم أى منها للعميل قبل تحصيل قيمتها بالكامل ، ويكون مسؤولاً عنها إلى حين توريد أقساطها للشركة الطرف الأول فى المدة المحددة وفقاً للنظم التي تتبعها ، أو ردها إليها خلال ذات المدة بناء على طلب عميله ، وفى هذه الحالة تسقط مسؤوليته عنها .

٨- تحصيل الأقساط عن الوثائق التي توسط فى اصدارها أو تسويقها وتعتبر هذه المبالغ أمانة فى ذمته وعليه توريدها لخزينة الشركة الطرف الأول فى ذات يوم التحصيل أو اليوم التالي له على الأكثر وإلا أعتبر مبدداً لها ومسؤولاً عما يصيب الشركة من أضرار ، ما لم يكن التأخير فى التوريد راجعاً لعذر تقبله الشركة الطرف الأول .

وفى حالة عدم قيام الوسيط بتنفيذ هذا الالتزام طبقاً للوائح والنظم المالية المعمول بها بالشركة يسقط حقه فى صرف العمولات المستحقة عن هذه الوثائق .

البند السادس

يحظر على الطرف الثانى :

١- الإساءة إلى الشركة الطرف الأول أو إلى أى من العاملين بها .



- ٢- اصدار أية منشورات أو القيام بأى عمل من أعمال الدعاية عن نشاط الطرف الأول تحمل شعار الشركة قبل الحصول على موافقة كتابية منه بذلك .
- ٣- إستعمال أية مطبوعات بخلاف ما يكون قد سلم له من الطرف الأول ،ولا يجوز له اجراء أية تعديلات بالكشط أو الحذف أو الاضافة على الوثائق أو الايصالات أو عروض الأسعار أو على أية مكاتبات أو مطبوعات يكون قد تسلمها من الشركة الطرف الأول .
- ٤- الاتفاق مع المؤمن عليهم على اعطائهم مهلة للسداد أو تقديم وعود لهم بذلك أو بتخفيض قسط التأمين وإلا أعتبر مسؤولاً بصفة شخصية عن توريد كافة المبالغ المستحقة عن الوثائق التى توسط فيها ويحق للطرف الأول خصم هذه المبالغ من أية مستحقات لديه للطرف الثانى دون حاجة للحصول على موافقة منه بذلك .
- ٥- القيام بعمل لحساب شركة تأمين أخرى أو أى من الجهات التى تزاول ذات العمليات التأمينية أو الأشتراك بطريق مباشر أو غير مباشر فى أنشطة تعد متعارضة مع مصالح الطرف الأول أو منافسة له .

البند السابع

لا تصرف العمولات التى تستحق للطرف الثانى إلا بعد قيامه بتوريد الشيكات التى يكون قد تسلمها من المؤمن عليهم وتحصيل قيمتها بمعرفة الطرف الأول ،وكذلك كافة المبالغ النقدية التى يكون قد حصلها منهم ، ويحظر على الطرف الثانى أن يقتطع عمولته من هذه المبالغ أو أن يحتجز أى من الشيكات المسلمة له من العملاء إلى حين صرف مستحقاته المالية .

البند الثامن

فى حالة حصول الطرف الثانى من الشركة الطرف الأول على عرض عن عملية معينة لا يحق للشركة قبل انقضاء خمسة عشرة يوماً من تاريخ العرض التقدم بعرض آخر عن ذات العملية من خلال أحد منتجيتها أو عن طريق وسيط تأمين آخر يتضمن أسعاراً أقل أو شروطاً أفضل ، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان العرض التأمينى قد طلب مباشرة من الشركة الطرف الأول .



البند التاسع

فى حالة الغاء وثائق التأمين التى توسط فى اصدارها أو تسويقها الطرف الثانى يحق للطرف الأول خصم أية مبالغ أو مديونيات يكون الطرف الثانى ملزماً بردها طبقاً لقواعد الاصدار والنظم واللوائح المعمول بها بالشركة من أية مبالغ أو عمولات مستحقة للطرف الثانى .

البند العاشر

يكون للشركة الطرف الأول حق الرجوع على الطرف الثانى بأيه مطالبات أو تعويضات تؤديها للغير نتيجة اخلاله بالتزاماته أو تعهداته الواردة بهذا العقد أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها فى الشركة .

البند الحادى عشر

فى حالة إيقاف الطرف الثانى عن العمل بقرار من جهة الاختصاص فان ذلك لا يؤثر على حقوقه المالية التى ترتبت فى تاريخ سابق على قرار الإيقاف .

البند الثانى عشر

للطرف الأول فسخ هذا العقد بعد اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها فى لائحة الانتاج المطبقة بالشركة وذلك فى الحالات التالية :

١- اذا أخل الطرف الثانى بأحكام أو شروط هذا العقد أو بالتزاماته المحددة فيه ،أو خرج على القواعد المحددة فى لائحة الانتاج بالشركة الطرف الأول أو على التعليمات الصادرة منه مما يكون قد أطلع عليها الطرف الثانى .

٢- إذا ارتكب الطرف الثانى خطأ جسيماً أو غشاً أو تدليساً أو تزويراً ترتب عليه حدوث أضرار مادية أو أدبية للشركة الطرف الأول أو أحد عملائها .

٣- إذا قام الطرف الثانى بعمل لحساب شركة تأمين أخرى أو أى من الجهات التى تزاول ذات العمليات التأمينية أو اشترك بطريق مباشر أو غير مباشر فى أنشطة تعد متعارضه مع مصالح الطرف الأول أو منافسة لها بدون إذن كتابى .

٤- إذا لم يقيم الطرف الثانى بتحقيق الالتزام المنصوص عليه فى البند الرابع من هذا العقد .



ويكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه فى الحالات الآتية:-

- ١- إذا تم شطب أحد الطرفين من سجلات الهيئة العامة للرقابة المالية لأى سبب من الأسباب .
- ٢- إذا أشهر إفلاس أحد طرفى العقد ، أو تمت تصفيه الطرف الأول .
- ٣- إذا صدر على الطرف الثانى حكم نهائى فى جريمة مخله بالشرف أو الأمانة .
- ٤- إذا توفى الطرف الثانى .

البند الثالث عشر

- مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من / / وتنتهى فى / / غير قابلة للتجديد إلا بموجب تعاقد جديد موقع من الطرفين .
- وتعتبر الثلاثة أشهر الأولى من مدة العقد بمثابة فترة اختبار للطرف الثانى .

البند الرابع عشر

- يلتزم الطرف الثانى فى حالة انهاء هذا العقد لأى سبب من الأسباب بأن يرد للطرف الأول كافة ما قد يكون لديه من عهد مالية أو مستنديه ، ولا تبرأ ذمته إلا بعد حصوله على اخلاء طرف من الطرف الأول يفيد ذلك .

البند الخامس عشر

- يلتزم الطرف الثانى باخطار الطرف الأول بأى تغيير يطرأ على عنوانه المبين بصدر هذا العقد أو على أى من البيانات التى يكون قد أدلى بها عند بداية التعاقد أو أثناءه، ويتم هذا الاخطار خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

البند السادس عشر

- كل نزاع ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد أو تفسير بند من بنوده يعرض ابتداء على لجنة فض المنازعات التى تتور بين شركات ووسطاء التأمين المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ مكرر (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر، فان لم تتوصل اللجنة الى حل للنزاع جاز لأى من الطرفين عرضه على المحكمة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة الطرف الأول .



البند السابع عشر

كل اعلان يوجه من أحد الطرفين الى الطرف الآخر على عنوانه المبين بصدر هذا العقد يعتبر قانونيا ومنتجا لكافة آثاره .

البند الثامن عشر

تسرى أحكام قانون العمل وقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند التاسع عشر

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل من طرفيه نسخه للعمل بموجبها وتسلم النسخة الثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، ويعتبر توقيع الطرف الثاني على العقد بمثابة إقرار منه باستلامه النسخة الخاصة به .

الطرف الثاني

الطرف الأول



عقد عمل

لوسيط تأمين ملحق بالجهاز الانتاجي

لشركة تزاوّل تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال